حكم الهزل في المعاملات المالية- البيع والشفعة والإبراء- أنموذجاً – دراسة فقهية مقارنة-

م. م. ثامر حسين علي

The rule of humor in financial transactions - sale, preemption and discharge - a model - a comparative jurisprudence study –

Preparation

M. M. Thamer Hussein Ali

Fdyyam452@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا وخاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:يهدف البحث إلى دراسة المسائل الفقهية بالمعاملات المالية, والتصرفات على وجه الهزل مع تعريف الهزل والفرق بين الهزل والحقيقة, وحكم الهزل في عقد البيع وحكم طلب الشفعة هازلًا, وحكم الهزل في الابراء – أنموذجًا–, فقد قمت بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة على أربعة مذاهب, ولأهمية أحكام المعاملات المالية على الإنسان وماله من مساس مباشر في حياته العملية اليومية, وحسب معرفة ما يبطل العقود وما تصح به ومتى يلزم العقد ومتى لا يلزم ويكون باطل, إن دخل عليه الهزل أو طلب به عن طريق الهزل.

Research Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet, Master, Seal of the Prophets and Messengers, and upon his family and companions altogether, and after:

The research aims to study the jurisprudential issues related to financial transactions and actions in a way that is humorous with the definition of humor and the difference between humor and the truth, and the rule of humor in the sales contract and the rule of asking for pre-emption in jest, and the rule of humor in exoneration - as a model -, I have studied the issues a comparative jurisprudential study on four schools of thought, And because of the importance of the provisions of financial transactions on a person and his money from a direct impact in his daily practical life, and according to the knowledge of what invalidates contracts and what they are valid, and when the contract is necessary and when it is not necessary and void, if he entered into humor or asked for it through humor..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين, وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لها الحيز الكبير, فمن رأفته تعالى بخلقه, وتفضله على عباده أن مكنهم على ما كلفهم به من شريعة كاملة شاملة, بيّن فيها شرائط التكليف وضوابط المأخذة, وفيها يكون الإنسان أهلًا للأداء, وثبوت الأحكام, فيؤاخذ بكل قول أو فعل صادر منه, لما له من أهلية كاملة, قاصدًا بذلك منفعتهم تفضلًا منه عليهم, ونظم أمور العباد في المعاملات المالية وبيان كل ما له علاقة في تنظيم هذه المعاملات, فلم يغفل عن شيء من دقائق الأمور التي من شأنها أن تقوم به العدل والإنصاف بين المسلمين, ومعرفة كل ذي حق حقه, وما له وما عليه, ولأهمية المعاملات المالية في الفقه الإسلامي وما لها من دور كبير في استقرار حال المسلمين المادية, وعدم التضرر وأخذ كل ذي حق حقه, قمت بدراسة الهزل في المعاملات المالية في البيع والشفعة, فالأول حكم الهزل في عقد البيع, والثاني حكم الهزل في طلب الشفعة وحكم الهزل في الإبراء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان حكم الهازل في المعاملات المالية, في بيان ما يصح منه وما يبطل به حكم المطالبة في البيع وفي الشفعة, وبيان الهازل وتصرفاته, والباطل والصحيح منهما على ضوء الأدلة عند الفقهاء.

خطة البحث:

اقتضت دراسة هذا البحث في الهزل بالمعاملات المالية إلى وضع خطة للدراسة, فقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين وعدة مطالب, شمل المبحث الأول على مطلبين, الأول: التعريف بالهزل, والثاني: الفرق بين الهزل والحقيقة, أما المبحث الثاني فقد شمل كذلك على مطلبين, الأول: حكم الهزل في عقد البيع, والثاني: حكم طلب الشفعة هزلًا, والثالث: حكم الهزل في الإبراء, ومن ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه ثم قائمة المصادر.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الهزل لغةً واصطلاحًا

أولًا: الهزل لغةً: ضد الجد, تقول فلا يهزل في كلامه إذ لم يكن جادًا, تقول: أجادًا أنت أم هازل (وهازل) مثل هزل, وهو نقيض الجد, أي: اللعب والمزاح والهذاء والفكاهة[1].

ثانيًا: الهزل اصطلاحًا: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له[2].

المطلب الثاني: الفرق بين الهزل والحقيقة

إنّ دلالة اللفظ أن يراد به المعنى الموضوع له حقيقة أو على غير ما وضع به بالقرنية, وهو المجاز ومن ذلك نبين الفرق بين الحقيقة والهزل, فالهزل لا يراد منه المعنى الموضوع له, سواء دلّ بنفسه أو بالقرينة, فاللفظ بالهزل لا يراد منه شيء, أو يراد به ما لا يصلح إرادته منه فكان كعدم الإرادة(٣).

المبحث الثاني

المطلب الأول: حكم الهزل في عقد البيع

تكون صيغة هذا العقد بان يقول أحد الطفين للآخر إني بعتك هذه الأرض أو الدابة هزلًا, ويقول الطرف الآخر قبلت أن اشتري من عندك على وجه الهزل والمزاح, أو يقول رجل لآخر في العقد لنتبايع على هذا العقد هزلًا, أو يقول رجل لرجل آخر وهو يمازح ويلعب: سأبيعك دابتي هذه أو أرضي هذه بكذا ثمن, ويقول الرجل الآخر على ضحك ومزاح ولعب: قبلت أن اشتري منك هذه, أو قد اشتريت منك بما قلت وهو يضحك, وفي هذه الصيغة الأخيرة يتحقق الهزل؛ لأنّ القرائن دلّت على حال الطرفين عند من اعتبرها هزلًا(٤).فالفقهاء اتفقوا على تأثير الهزل في هذه المسألة على هذه الصيغة في العقود إلّا أنّهم اختلفوا بتأثير هذا الشكل في العقود على مذهبين, وكما يأتي:

المذهب الأول:إنّ العقد غير لازم وباطل لكلا المتبايعين, وهذا أصح المذاهب, وهذا ما ذهب إليه المالكية(٥), والشافعية(٦), والحنابلة(٧), وقال ابن العربي من المالكية: (متأخروا أصحابنا أن اتفقنا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم)(٨), أما الإمام النووي من الشافعية يفهم من ظاهر كلامه أنّ الاتفاق على الهزل في البيع وعقده علانية بالاتفاق بين الطريفين هو كالشرط الفاسد في البيع وإن اتصل بالعقد لا يتأثر به العقد, إذ قال النووي: (ودليلنا أنّ الاتفاق السابق– أي: على الهزل– ملغي, بدليل أنهما لو انتفا على شرط فاسد ثم عقد بلا شرط صح العقد)(٩), وعلى هذا القول إذا اتصل الهزل بعقد البيع يكون العقد متأثرًا بالشرط الفاسد, قال النووي: (الشرط المقارن للعقد يلحقه, فإن كان شرطًا صحيحًا لزم الوفاء به, وإن كان فاسدًا أفسد العقد)(١٠), إذًا الشرط المقارن هو المؤثر بالعقد فاسدًا والبيع باطل.وفي المذهب الحنبلي فساد بيع الهزل فذكر في متن الاقناع: (وبيع الهزل – بأن يظهر بيعًا لم يريداه باطنًا بل خوفًا من ظالم– باطل)(١١), فإذا بيع الهزل باطلًا في ما لو كان باتفاق الطرفين عليه مسبقًا, فيبطلان عقد البيع بالشرط الفاسد من باب أولى.

استدلوا:

أولًا: من الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(١٢).

وجه الدلالة:دلّت الآية الكريمة على إنّ شرط الرضا بين المتبايعين لازم لصحة عقد البيع, والهزل في البيع لم يقصد منه حقيقة البيع, فالجد في قصد العقد بنية حقيقية برضا الطرفين تكون الصحة, فإن فقد الرضا والجد في القصد, لم يكن البيع معتبرًا, وغير صحيح فبالتالي يبطل البيع لانتفاء شرط صحته(١٣).

ثانيًا: من السنة النبوية: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))(١٤).

وجه الدلالة:دلّ الحديث الشريف على أنّ من لزوم صحة العقد الاختيار والرضا ونية القصد في البيع, فهذه من أساسيات صحة العقد فإن اختل شرط مما ذكر في الاتفاق بين الطرفين بطل البيع, مثل: الاتفاق على الهزل في البيع يبطل حقيقة قصد البيع؛ لأنّه معتبر في البيع ويأثر على صحته وفساده إلّا في حالة أن يظهر ما يغير العقد(١٥).

ثالثًا: القياس: قاسوا فقهاء هذا المذهب الهزل في عقد البيع على الشرط الفاسد في البيع, فاشتراط الهزل في العقد هو شرط يفسد البيع ومخالف لصحة العقد ويؤثر به, فيعتبر غير لازم للطرفين؛ لأنّه مخالف ومنافي لمقتضى العقد الصحيح الذي يلزم المتابعين على الايفاء به من قبض الثمن أو تسليم المباع(١٦).

رابعًا: المعقول: إذ أنّ المتبايعين منذ البداية اتفقا على أنّ البيع هزلًا, فيكون فعل الطرفين عليه وبيانه باعتباره الظاهر أنّه يبيع صحيح فيكون الاتفاق على ما بدؤا به البيع, فكان المقصود منه هو حفظ المال عن يد سلطان جائر أو متسلط ظالم, وصونه من الضياع فالمعتبر هو الاتفاق الأول وهو الهزل وإلّا كان نوع من العبث ما لا يفيد(١٧).

المذهب الثاني:إنّ العقد صحيح ولازم لكلا البائعين, ولهما أن يفسخاه إن أرادا ذلك, على وجه الإقالة والرفع, وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية, وقد فسّروا أنّ الشرط الفاسد قبل العقد لا يكون من ضمن العقد, والهزل عندهم بمثابة الشرط الفاسد, فلا يؤثر بصحته(١٨).وبيان ذلك ما ذكر في كتاب التحرير: (وإن لم يحضرهما شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء صح العقد عنده)(١٩).بمعنى أنّه لا بدّ من وجود اتفاق سابق بين المتابعين على الهزل قبل أو في العقد ووقوعه بلا شرط(٢٠).

استدلوا:من السنة النبوية: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة))[٢١].

وجه الدلالة:الهزل في عقد البيع كالهزل في الطلاق؛ وذلك لأنّ كل منهما أتى بلفظ وهو لم يلتزم لحكمه, وما لا ينافي في حكمه ترتب عليه أثره مثل الطلاق, فالقياس في هذه المسألة على الرجعة والطلاق والنكاح, فالهزل في البيع لازم للطرفين كالطلاق والرجعة والنكاح[٢٢].

اعترض:إنّ الحديث الشريف خصّص الطلاق والنكاح والرجعة بجده وهزله سواء ولم يذكر بقية العقود كالبيع وغيره, فلذلك أنّ غيرها ليس لا يكون كذلك, وإلّا لأصبح لعقود كلها جدها وهزلها سواء, وكذلك من باب آخر أنّ الطلاق والرجعة والنكاح ونحوه فيه حق لله تعالى, ولهذا لا يستباح حق الله تعالى بالهزل, وأن لا يستهزئ العبد بآياته, ولا يتعدى حدوده مع الله, بخلاف البيع فإنّه حق للإنسان يتصرف به كيفما شاء فماله حق محض له يستطيع أن يملكه لمن يشاء بعوض أو بغير عوض, وقد يهازل أو يلعب مع غيره, فإذا كان تصرفه على هذا الوجه لم يلزم حكم الجاد به[٢٣].

أجيب:إنّ العقود بين الطرفين في الأحوال السابقة نافية وناسخة للعقود التي تواضعوا عليها, وذلك لخلو الشرط السابق منها, ودين المتعاقدين, وعقلهما يدلان على صحة ذلك العقد, فإن لم يعارض ما يفسد العقد من الأمور الفادحة فيه, لزم العقد للطرفين[٢٤].

أجابوا:إنّ نسخ العقد السابق بالهزل لا بدّ أن يكون برضا الطرفين, برفع الجد في العقد, إذ لا تقوم صحته ولا يكون لازم إلّا برضاهما, وفي هذه الحالة يرجح القول بعدم لزوم العقد المعلن للطرفين, والرجوع إلى ما تواضعوا عليه سابقًا[٢٥].

القول الراجح:بعد بيان أدلة كل مذهب من الفقهاء ومناقشتها, فالمناسب رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذي أميل إليه وذلك؛ لأنّ الضرورة هي التي الجأة العاقدان على اخفاء الشرط من أجلها, واظهار البيع للناس على أنّه جد, والحقيقة ليست كذلك, ومن هذا فإنّ بطلان بيع الهازل هو الراجح باعتبار القصد في عقد الأصل, وبيع الهازل ينافي حقيقة القصد في البيع الذي يوجبه, فيعتبر كلام الهازل من باب اللغو الذي لا يترتب عليه أي ما أخذ موجبة للعقد بين الطريفين, والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الهزل في طلب الشفعة

أولًا: تعريف الشفعة لغةً واصطلاحًا:

الشفعة لغةً: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم ضد الوتر, يقال شفع الرجل شفعًا إذا كان فردًا فصار ثانيًا, ومنه سمّى الشفيع شفيعًا؛ لأنّه يضم المأخوذ إلى ملكه فيزده عليه[٢٦].

الشفعة اصطلاحًا: فقد عرفها الحنفية بأنّها: (هي تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه)[٢٧], فتشمل الجار والشريك.وقد عرفها جمهور الفقهاء, هي: (حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض)[٢٨], ونقل هذا التعريف بالمعنى عند المالكية والحنابلة, فقد أخرجوا من الشفعة دون الشريك[٢٩].

ثانيًا: طرق المطالبة بالشفعة:

أولًا: المواثبة: وهي أن يطلب الشفعة من الشريك أو الجار في حال علمه بالبيع بلفظ مفهوم في المجلس, كاشتفع بها أو غيرها من الألفاظ الدالة الشفعة.

ثانيًا: التقرير والاشهاد: هو أن يقوم الشفيع بعد طلب المواثبة وهو أن يقول أشهد هؤلاء أو فلان وفلان أنّ فلان اشترى الدار وأنا شفيعها, أو أنّ شريكي باع نصيبه وأنا شفيع بها فتستقر شفعته بهذا الطلب, ولا تبطل بالتأخير.

ثالثاً: التمليك والخصومة: وهو أن يطلب الشفعة عند القاضي بعد المواثبة, والتقرير والاشهاد, فيشفع بدار جاره أو في حصة شريكه, ويطلب من القاضي بتسليم ما تشفع به إليه[٣٠].ولا خلاف بين الفقهاء من أنّ الشريك أو الشفيع بالخيار بين الأخذ أو التنازل لحقه الذي ثبت له, لدفع الضرر عنه[٣١].

حكم طلب الشفعة هزلًا اختلف الفقهاء في حكم طلب الشفعة هزلًا إلى مذهبين, كما يأتي:

المذهب الأول: إنّ طلب الشفعة على وجه الهزل لا يبطلها وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٣٢], والمالكية[٣٣], والحنابلة[٣٤].

استدلوا: من القياس:

١. الهزل في طلب الشفعة وتسليمها كخيار الشرط الذي يمنع الرضا بالحكم فيبطل التسليم كذلك الهزل يمنع الرضاء بالحكم فيبطل به التسليم, وتبقى الشفعة[٣٥].

٢. إنّ طلب الشفعة هزلًا بمنزلة السكوت عنها, والسكوت بعد استقرار حق الشفعة لا يبطلها, وذلك لأنّ تأجيل طلب الشفعة لا يضر بها كما في الخصومة, فإنّ تأخير طلب الخصومة لا يبطلها, إن كان التأخير بعذر أم من غير عذر فكذلك الشفعة[٣٦].

٣. قياسًا على التجارة والتمليك؛ لأنّها حق لأحد العوضين على ملكه, فتوقف العقد على رضا الطرفين, وهي سبب مباشر للملك, فإذا طغت شبه التملك عليها لا تبطل المطالبة بالشفعة هزلًا؛ لأنّ حصوله على التملك يتوقف عليه الرضا, كما في الهبة والوقف؛ لأنّه غلب عليه شبهة التملك[٣٧].

المذهب الثاني:إنّ طلب الشفعة على وجه الهزل يبطل حقه فيها, وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٣٨].

استدلوا:

أولًا: من الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٣٩].

وجه الدلالة:الشفعة من العقود المالية فاعتبار صحتها عملًا باللفظ, ولا يرجع إلى القصد, والشفعة جعلت لدفع الضرر عن الجار أو الشريك, وفيها شبه التملك, فلا بدّ من الرضا بين الطرفين, فاشتراط الرضا الذي أوجبه الشارع يكون بلفظ واضح وصريح, يفهم منه القصد والجد باعتبار الهازل غير جدي في القصد, فلذلك أبطلت شفعته[٤٠].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: ((الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا))[٤١].

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ))[٤٢].

وجه الدلالة من الحديثين:الحديثان يدلان على أنّ السرعة والمبادرة بطلب الشفعة من ملزمات انبات الحق للشفيع, فقد اعتبر المذهب الشافعي صحة طلب الشفعة باللفظ الواضح المقصود منه الشفعة, ولا مبالاة بالقصد فقط, فالهزل يعدم الاختيار والرضا في الحكم فعدم المواثبة والتثبت صار بمنزلة السكوت عن اختيار, وهذا يخالف الفورية في طلب الشفعة؛ لأنّ الهازل وإن طلب الشفعة فتلفظ بالتسليم مختارًا فإنّ الحكم لم يختاره, فلا تكون جدية بطلب الشفعة مع الهزل, فهذا لا يفيد التثبت لحقه فيبطل حق الشفعة لفوات شروطها وهي الفورية والمواثبة[٤٣].

ثالثًا: المعقول:

١. شرعت الشفعة لدفع الضرر على المال والشريك أو الجار كما في خيار رد العيب, وكذلك الشفعة خيار لدفع الضرر, فوجب أن تكون على الفور وبالمواثبة, والهزل ضد هذه التصرفات, فلا يفهم منه الفورية والقصد والجد فكان باطلًا.

٢. إنّ عدم الفورية وعدم المواثبة يمنع من استقرار المالك المبيع, وبالتالي يمنع التصرف به, وعمارته خشية أخذه منه, وبهذا لا يندفع عنه الضرر مع دفع قيمة الشريك, وهذا من باب الخوف من خسارة الطرفين والحرج, وبهذا فإنّ الشفعة تطلب على الفور, وتبطل مع الهزل؛ لأنّ الهزل بمنزلة السكوت عنها مختارًا, وشبه التملك لا بدّ فيه الرضا, لدفع الضرر عنهم, والهزل بمنزلة العبث واللهو الذي لا فائدة منه, هذا ما أجمع عليه الفقهاء[٤٤].

القول الراجح:يتبين مما سبق بأنّ القول الراجح هو بطلان الشفعة مع الهزل لصحة الأدلة التي استدلوا بها أصحاب هذا القول وتطبيقه على الواقع, وهو بمثابة دفع الضرر وهذا لا يكون إلّا بالجد والفورية والمواثبة على طلب حقه, والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم الهزل في الإبراء

أولًا: تعريف الإبراء :لغةً: الإبراء من الدين, وابرأته, أي: جعلته بريئًا من حق لي, وجعل الغير بريئًا مما عليه, والتنزيه والتخليص والمباعدة[٤٥]. **اصطلاحًا:** هو اسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر[٤٦].

ثانيًا: صورة الهزل في الإبراء :هو أن يبدئ الدائن غريمة أو المكفول كفيله ظاهرًا لغرض السمعة أو الرياء أو لغير ذلك, ولا يكون بينهما ابراء في الحقيقة إنما هزل, أو يقول لغريمه ابرئك هازلًا.فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين, وكما يلي:

المذهب الأول:ذهب أصحاب هذا المذهب إلى صحة الإبراء مع الهزل, ويلزم به الدائن على غريمة ولا يبطل اسقاط حقه هزلًا, وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤٧], والمالكية[٤٨], وبعض فقهاء الشافعية[٤٩], ووجه عند الحنفية[٥٠].

استدلوا: استند القائلين بصحة الإبراء ولو مع الهزل على ما يلي:

أولًا: القياس:

١. **قياس شبه الإبراء بالإسقاط:**فقد يرى فقهاء هذا المذهب إنّ الإبراء يقلب على معني الإسقاط, ولا يتوقف على القبول فكان أشبه بالعتق والطلاق؛ لإنهاء حقوق تثبت وتسقط بإسقاط صاحبها أو يثبتها بما يدل عليها من الألفاظ, والطلاق والعتق ينعقدان من الهازل ويصحان فكذا الإبراء(٥١), فقد قال الأحناف: إنّ إبراء الكفيل يغلب عليه معنى الإسقاط, ولا يتوقف على القبول, فأشبه العتاق والطلاق؛ لأنّها حقوق تسقط بإسقاط صاحبها بما يدل عليها من الألفاظ فلا يرتد بالرد, ويتم من غير قبول, وكذلك الكفيل عن الدين فإنّه من غير قبول(٥٢).

٢. **القياس من خيار الشرط:**فقد أنزل الفقهاء من الأحناف الهزل في الإبراء منزلة خيار الشرط, وما يصح ويبطل مع شرط الخيار, فإنّه لا يؤثر فيه الهزل, ويرون أنّ الإبراء لا يصح خيار الشرط فيه, فإذا صحّ صحّ الإبراء, فإذا أبرأ هازلًا صح الإبراء وبطل الشرط وهو الهزل؛ لأنّه بمنزلة خيار الشرط(٥٣).

المذهب الثاني:قالوا إنّ إبراء المدين يبطل بالهزل, ولا يلزم منه صحة الإبراء, وإلى هذا القول ذهب بعض فقهاء الشافعية(٥٤), ووجه آخر عند الحنفية(٥٥).**استدلوا:**قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٥٦).

وجه الدلالة:فقد استدلوا أصحاب هذا المذهب إنّ الإبراء يغلب عليه معنى التملك, ويرد بالرد؛ لأنّ فيه شبه الإبراء بالتملك, فقد ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر بإسقاط الدين من ذمته, وجعل ذلك خيرًا من إمهاله والتأخير إلى أن يكون ميسور الحال, والصدقة تمليك لا يصح مع الهزل؛ لأنّه يشترط فيه تمام الرضا, والهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به, فلا يصح, كما أنّ الإبراء يرتد بالرد فيصح الإبراء من غير قبول المديون إلّا أنّه معتبر فيرتد يرده(٥٧).

القول الراجح:بعد عرض أدلة كل مذهب من مذاهب الفقهاء يتضح لي والله أعلم رجحان من قالوا ببطلان الإبراء مع الهزل؛ لما تناوله الفقهاء بمعنى الإبراء, فاجتمع معه معنى التملك والإسقاط فيه سواء أكان للمديون أم الكفيل, وما كان فيه معنى التملك يبطل بالهزل لاشتراط الرضا فيه, والهزل ينافي الرضا, والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد إن وفقني الله تعالى له الحمد لإكمال البحث, فإني أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا, وكما يلي:

١. عدم صحة عقد البيع مع الهزل وبطلان البيع.
٢. بطلان الشفعة مع الهزل وعدم صحتها.
٣. بطلان الإبراء مع الهزل وعدم صحته هزلًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. أحكام القرآن, لابن العربي, أبي زكريا محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ), تحقيق: علي محمد البخاري, دار الجيل, بيروت, ١٤٠٨هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ), علق عليه محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي, القاهرة, (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت وغيرها), ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٣. أسرار البلاغة, أبي بكر عبد القاهر بن محمد الفارسي الجرجاني (ت ٤٧١هـ), تحقيق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية– بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, زين الدين ابو يحيى السنيكي (ت ٩٣٦هـ), دار الكتب الإسلامية, بلا ط ت.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ), دار إحياء التراث العربي, ط٢, بلا ت.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ), دار الكتب الإسلامية, ط٢, بلا ت.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، (د.تح), دار الكتب العلمية, بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦م.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك, المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, أحمد بن محمد الصاوي المالكي, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, أبو الفيض الملقب بمرضتى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.
١٠. التبصرة, لعلي بن محمد الربعي, المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ), تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم, وزارة الأوقاف والشؤون الدينية, قطر, ط١, ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, عثمان بن علي بن محجن البارعي, فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ), الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ), المطبعة الأميرية- بولاق, القاهرة, ط١, ١٣١٣هـ, ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير, أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس, مؤسسة قرطبة- مصر, ط١, ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري, أبو منصور (ت ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي- بيروت, ط١, ٢٠٠١م.
١٤. تيسير التحرير, محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ), دار الكتب العلمية, ودار الفكر- بيروت, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن, أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ), تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب, الرياض- المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, ابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء, سيف الدين أبو بكر الشاشي القفال, تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم, مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن- عمان ط١, ١٩٨٨م.
١٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي, جمال الدين أبو المحاسن المعروف ابن المبرد (ت ٩٠٩هـ), تحقيق: رضوان مختار, دار المجتمع للنشر والتوزيع, جدة- المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار, لابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنبلي, (ت ١٢٥٢هـ), دار الفكر- بيروت, ط٢, ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي- بيروت, دمشق- عمان, ط٣, ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢١. سنن ابن ماجة, أبي عبد الله محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ), حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء الكتب العربية.
٢٢. سنن أبي داود, أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت ٢٧٥هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قر بلي, دار الرسالة العلمية, ط١, ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٣. سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ), تح: أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبدالباقي, وابراهيم عطوه عوض, ط٢, مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر, ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٤. السنن الكبرى, أحمد بن حسن البيهقي (ت ٤٥٨هـ), دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط٣, ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٥. شرح التلويح على التوضيح, سعد الدين مسعود (ت ٧٩٣هـ), تحقيق: زكريا عميران, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط١, ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٦. شرح فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبوسي (ت ٦٨١هـ), دار الفكر, ط٢, بلا ت.
٢٧. صحيح ابن حبان, أبي حاتم بن حبان السبتي (ت ٣٥٤هـ), ترتيب: علاء الدين الفارسي, حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١, ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٨. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي, محمد الأمير المالكي, تحقيق: محمد محمود الأمين المسومي, دار يوسف بن تاشفين, مكتبة الإمام مالك (موريتانيا- نواكشوط), ط١, ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٩. الفروع وتصحيح الفروع, لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط١, ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محدم بن يعقوب (ت ٨١٧هـ), تحقيٌ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت- لبنان, ط٨, ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣١. كشاف القناع على متن الاقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ), (د. تح), دار الكتب العلمية.
٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ), دار الكتاب الإسلامي.
٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه, أحمد بن محمد بن علي الانصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ), تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم, دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٩م.
٣٤. كنز الدقائق, أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ), تحقيق: ساندبكداش, دار البشائر الإسلامية, دار السراج, ط١, ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٥. لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ), دار صادر, بيروت, ط٣, ١٤١٤هـ.
٣٦. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), تحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ط١, ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ), بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر, دار الكتاب, بيروت, ط٢, ١٩٦٧م.
٣٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة, أبي العباس شهاب الدين بن سليم قايماز عثمان البويصري الشافعي (ت ٨٤٠هـ), تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي, دار العربية- بيروت, ط٢, ١٤٠٣هـ.
٤٠. المصنف, أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي- الهند, والمكتب الإسلامي- بيروت, ط٢, ١٤٠٢هـ.
٤١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, عبد الرحمن عبد المنعم, دار الفضيلة, جامعة الأزهر.
٤٢. المغرب, ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي (ت ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي, بلا ط.
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ١٧٧٠هـ), (د. تح), دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ,(ت:٦٢٠هـ), ط١, (د.تح), دار الفكر- بيروت, ١٤٠٥هـ.
٤٥. المغني لابن قدامة, أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي المشهور بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, بلا ط, ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٤٦. مفاتيح الغيب= التفسير الكبير, أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ), دار إحياء التراث العربي- بيروت, ط٣, ١٤٢٠هـ.
٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية.

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي, المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ), دار الفكر, ط٣, ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين, محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦هـ), دار الفكر, بيروت, ط١.
٥٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات, أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ), تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط١, ١٩٩٩م.

---

(١) يُنظر: لسان العرب: ٦٩٦/١١, تاج العروس: ٢٣٢/٣١, القاموس المحيط: ٢٧١/١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول, البزدوي: ٣٥٧/٤.

(٣) يُنظر: أسرار البلاغة: ٣٩١/١, كشف الأسرار, للبزدوي: ٣٥٧/٤.

(٤) يُنظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٢٣١/٩, كفاية النبيه في شـــرح التنبيه: ٣٥٤/٨, المغني, لابن قدامة: ٣٠٨/٦.

(٥) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, للحطاب: ٤٢٣/٣, شرح فتح القدير, للسيواسي: ٢٥/٦.

(٦) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/٢, ونهاية الذين في إرشاد المبتدئين: ٢٢٣/١.

(٧) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع: ١٧٦/٦, كشاف القناع عن مقتن الاقناع, للبهوتي: ١٥٠/٣.

(٨) أحكام القرآن, لابن العربي: ٩٧٧/٢.

(٩) المجموع, للنووي: ٣٣٤/٩.

(١٠) المجموع, للنووي: ٣٣٤/٩.

(١١) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤٩/٣.

(١٢) سورة النساء من الآية: ٢٩.

(١٣) يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤٩/٣, المجموع, للنووي: ٣٣٤/٣, وشرح فتح القدير: ٢٥١/٦.

(١٤) ســـنن ابن ماجة, كتاب الإجارة, باب: بيع الخيار: ٧٣٧/٢, رقم الحديث (٢١٨٥), الســـنن الكبرى للبيهقي, كتاب البيوع, باب: بيع المضطر وبيع المكره: ٢٩/٩, رقم الحديث (١١٠٧٥), قال عنه في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ١٧/٣, اسناده صحيح رجال ثقات.

(١٥) يُنظر: نهاية الزين, للجاوي: ٢٢٣/١, والمغني, لابن قدامة: ٣٠٨/٦.

(١٦) يُنظر: المجموع, للنووي: ٣٧٤/٩, والإنصاف من الخلاف: ٢٦٦/٤.

(١٧) يُنظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات, للقيرواني: ٢٣/٩, روضـــة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٥٧/٣, كشـــاف القناع عن متن الإجماع: ١٥٠/٣.

(١٨) يُنظر: المبسوط, للسرخسي: ٢٢٦/٢٤, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٨/٥, الاختيار لتعليل المختار: ٢١/٢.

(١٩) تيسير التحرير: ٢٩١/٢.

(٢٠) يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٤/٥.

(٢١) أخرجه أبي داود في ســـننه كتاب الطلاق في باب الطلاق على الهزل: ٥١٦/٣, رقم الحديث (٢١٩٤), والترمذي في ســـننه, كتاب الطلاق, باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: ٤٨١/٢, رقم الحديث (١١٨٤), قال: حديث حسن غريب.

(٢٢) يُنظر: المبسوط, للسرخسي: ٢٢٦/١٨, رد المحتار على الدر المختار:, حاشية ابن عابدين: ٥٠٩/٤.

(٢٣) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤٢٣/٣, والتبصرة, للخمي: ٤٤٧٥/٩.

(٢٤) يُنظر: المبسوط, للسرخسي: ٢٢٦/٢٤.

(٢٥) يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٣/٢.

(٢٦) يُنظر: لســـان العرب: ١٨٣/٨- ١٨٤, تاج العروس: ٢٨٣/٢١, القاموس المحيط: ٧٣٤/١, تهذيب اللغة: ٢٧٨/١, تبيين الحقائق: ٢٣٩/٥.

(٢٧) كنز الدقائق: ٥٨٣/١, تبيين الحقائق: ٢٣٩/٥.

(٢٨) مغني المحتاج: ٣٧٢/٣.

(٢٩) يُنظر: مواهب الجليل في مختصر خليل: ٣١٠/٥, كشاف القناع عن متن الاقناع: ١٣٤/٤.

(٣٠) يُنظر: بدائع الصنائع: ١٧/٥, حلية العلماء: ٢٨٤/٥.

(٣١) يُنظر: بدائع الصنائع: ١٩/٥, الحاوي الكبير: ٢٢٧/٧, المهذب: ٢١٣/٢.

(٣٢) يُنظر: المبسوط, للسرخسي: ٨٥/١٤, شرح التلويح على التوضيح: ٤٠١/٣.

(٣٣) يُنظر: بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي: ٢٣١/٢, مواهب الجليل: ٣٢١/٥, الشرح الكبير حاشية الدسوقي: ٤٨٤/٣.

(٣٤) يُنظر: المغني, لابن قدامة: ٢٤١/٥, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٦٣/٦, كشاف القناع عن متن الاقناع: ١٤٣/٤.

(٣٥) يُنظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣٦٧/٤.

(٣٦) يُنظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: ١٤٥/٤.

(٣٧) يُنظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: ٢٤٣/٤, تيسير التحرير: ٢٩٨/٢.

(٣٨) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٨١/٣, وروضـة الطالبين وعمدة المفتين: ٨٣/٥- ٨٤, المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢١٨/٢.

(٣٩) سورة النساء من الآية: ٢٩.

(٤٠) يُنظر: المجموع, للنووي: ١٧٣/٩, روضة الطالبين: ٨٣/٥- ٨٤, مغني المحتاج: ٢٤٣/٤.

(٤١) مصـــنف عبد الرزاق, كتاب البيوع, باب: الشـــفيع: ٨٣/٨, رقم الحديث (١٤٤٠٦), وذكره الحافظ ابن حجر العســـقلاني في تلخيص الحبير, كتاب الشفعة: ١٣٥/٣, رقم الحديث (١٣٠٢), قال الزيلعي في كتاب نصب الراية: ١٧٦/٤, (غريب).

(٤٢) السـنن الكبرى للبيهقي, كتاب البيوع, باب: ألفاظ منكرة ينكرها بعض الفقهاء: ١٧٨/٦, رقم الحديث (١١٥٨٨), سـنن ابن ماجة, كتاب الشفعة, باب: طلب الشفعة: ٨٣٥/٢, رقم الحديث (٢٥٠٠), قال عنه شعيب الأرناؤوط: اسناده ضعيف جدًا.

(٤٣) يُنظر: المهذب: ٢١٨/٢, مغني المحتاج: ٣٨١/٣.

(٤٤) يُنظر: المجموع: ١٧٣/٩, المهذب: ٢١٨/٢, مغني المحتاج: ٣٨١/٣.

(٤٥) يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣٨/١, الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٧٠٥/٣.

(٤٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٩/١.

(٤٧) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لابن نجيم: ٢٨٤/٧.

(٤٨) يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٣١٣/٢, ضوء الشموع شرح المجموع: ٤٩/٤.

(٤٩) يُنظر: مغني المحتاج: ٥٦٤/٣, روضة الطالبين: ١٩٥/٤.

(٥٠) يُنظر: المغني, لابن قدامة: ٤٧/٦, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٢٧/٧.

(٥١) يُنظر: كشاف القناع عن متن الإجماع: ١٤٥/٥.

(٥٢) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٦/٧.

(٥٣) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٤/٧, حاشية الدر المختار, للطحاوي: ٣١/٣.

(٥٤) يُنظر: روضة الطالبين: ١٩٥/٤, مغني المحتاج: ٥٦٤/٣.

(٥٥) يُنظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: ١٢٧/٧, المغني, لابن قدامة: ٤٧/٦.

(٥٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

(٥٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٤/٣, تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): ٤٨٠/٦, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٢٧/٧.